Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

نوازل طبية معاصرة في ميزان الشريعـــــة الإسلاميـــة

م.م محمد عبد الوهاب عبد الرزاق

Contemporary Medical Issues in the Light of Islamic Law

Researcher A.L. / Mohamed Abdel Wahab Abdel Razzaq
mkssh1988@gmail.com /

الملخص: -

تناولت في هذا البحث بعض النوازل الطبية المعاصرة التي تحتاج الى بين احكامها الفقهية وضوابطها ،وجمعت اراء العلماء والمجامع الفقهية في ذلك ، ففي الفصل الأول تحدثت عن نازلة الموت الدماغي وبينت حالات المريض تحت الأجهزة ، اما في الفصل الثاني فقد تناولت فيه نازلة أطفال الانابيب التي خلصت فيها بعد الاستقراء والتحليل الى جواز طريقتين من الطرق المشهورة لصورتين مختلفتين مع بيان الأسباب المفضية للتحريم في الطرق الأخرى ، وكان الفصل الثالث عن قضية نازلة استئجار الارحام وملخص القول فيه انه محرموولا يجوز البتة بل ان ذلك مدعاة للخلط في الانساب والتي تتنافى مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها وخلص الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها :

١. الموت الدماغي لا يعد موتًا حقيقيًا .

٢. أطفال الانابيب لا يعدون ابناءً شرعيين في معظم صورهِ .

٣. لا يجوز تأجير رحم المرأة باي شكل من الاشكال . الكلمات المفتاحية: نوازل طبية، الشريعة الاسلامية

Summary ;

In the first chapter I talked about the coming of cerebral death and the patient's cases under the organs. In the second chapter, I dealt with the downfall of the children of the tubes that I had concluded. After the induction and analysis to the permissibility of two methods of the famous methods of two different images with a statement of the reasons leading to the prohibition in other ways, and the third chapter on the issue of the fall of the rental of the uterus and the summary is that it is forbidden and not permissible at all but that is a cause of confusion in the genealogy, The Islamic Sharia and its purposes and concluded the researcher to a set of results, the most important ;

1. Brain death is not a real death.
2. The children of the pipes are not legitimate children in most of its forms.
3. It is not permissible to rent the woman's womb in any way. Keywords: Medical emergencies, Islamic law

المقدمة

الحمد لله الذي انزل القرآن شريعةً ومنهاجًا ،وجعل السنة لها شرحًا وتبياناً فانفتحت للامة المعالم والاحكام واستبان لها الحلال والحرام واتم الله للامة دينها وتكفل بحفظ الرسالة وبقائها ، قال تعالى **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (سورة المائدة اية :٣)** انها رسالة الإسلام الخالدة فهي صالحة لكل زمان ومكان لا ينضب معينهاولا تنفد احكامها وعطؤها تفي بمتطلبات كل عصر وزمان ، فلا تجد في الإسلام حادثة الا ولها احكامهاولا تنزل بالأمة نازلة الا وللفقهاء فيهارأي ، واحكام على وفق ما جاء به خير الانام لذلك كانت الرسالة الإسلامية منهاجها القرآن الكريم والسنة النبوية انزل الله فيه الآيات والمعجزات والاحكام البينات الواضحات الجليات التي تخاطب العقول والقلوب فيظهر ذلك في قولهِ تعالى **(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ) (ال عمران اية :١٩٠)**. فالإسلام دين فطرة يخاطب العقول والقلوب .وهو منهج قويم لا جمود فيهولا تقليدولا تعارض يستخدم طاقة العقل بضوابط شرعية بل امر الانسان بالتدبر والتأمل والتفكير بعقلهِ ، فلا احكام الشريعة تتعارض مع الحق المكتسب عن طريق البحث والنظر والتأمل ، لذا نجد الناس من الازل يؤمنون بوجود

خالق للكون، . ومن ذلك قصة الاعرابي الذي قال " سماء بلا عماد وارض فجاج الا تدل على الخالق الوهاب ، ان البعرة تدل على البعير ،والسير يدل على المسير " [١]

مشكلة البحث :

يتناول الباحث النوازل الطبية الفقهية المعاصرة التي شكل على الناس معرفة الاحكام الفقهية الشرعية فيها والبحث بطرح ثلاث من هذِه النوازل المعاصرة الحديثة ليعالج موضوعها وضوابطها واحكامها وحكمها الشرعي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

اولًا : السبب الأهم في اختيار موضوع البحث هو شدة الحاجة الى بيان مثل هذِه الاحكام وضوابطها ومعرفتها الخاصة في هذا العصر الذي تطور فيه الطب الحديث.ثانيًا : لكثرة هذِه النوازل وتنوعها مما كان لها اثر في حياة الامة الإسلامية .ثالثًا : الرغبة الملحة الشغفة في التفقه في النوازل العصريةورابعًا : حاجة الناس الى معرفة الشرع الجواز او التحريم .خامسًا : عدم تناولها بصورة واسعة والاهتمام بها من قبل علماء وفقهاء المسلمين

منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الفقهي بعد جمع الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية والاحكام الفقهية في النوازل مستندلًا بالنصوص والأدلة الشرعية مع مراعاة المقاصد الشرعية والجمع بين الآراء او التوفيق او الترجيح في بعض الأحيان .

الفصل الاول (بعض النوازل الطبية ـ الموت الدماغي-)

المطلب الاول (تعريف النوازل وبيان ضوابطها)

معنى النوازل في اللغة :النازلة تجمع على نوازل ونازلة مفرد وهي المصيبة الشديدة [١].وهي اسم فاعل من نزل ينزل نزولًا ومنزلًا ،والتنزل النزول في مهلة وفي الحديث (ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا ....)[٢]**والنازلة** : الشديدة من الشدائد تنزل بالقوم . الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس مثل الحرب او الفتن يقال: نزل بهم امر او نزل به الامر وهي البلايا والمحن [٣].**معنى النوازل اصطلاحًا** :لم يتطرق العلماء السابقون الى تعريف النازلة واعطائها وصفًا دقيقًا بل ذكرت دون تفصيل ، الا ان الامام الشافعي أشار اليها بقولِه " فليست تنزل بأحد من اهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٤]. اما بالنسبة للمتأخرين فقد عرفها ابن عابدين بأنها " الفتاوى والواقعات التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين"[٥]وعرفها العلماء المعاصرين (وهبة الزحيلي) بقوله " انها المسائل الطارئة على المجتمع بسبب توسع الاعمال وتعقد المعاملات التي لا يوجد نص تشريعي مباشر او اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الاقاليم لاختلاف العادات والتقاليد المحلية " [١] .وجاء في معجم الفقهاء تعريفها " بأنها الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي " [٢] ومن ذلك نستخلص انه يجب ان تتوفر في النازلة ثلاثة شروط هي [٣]: (الوقوع / بأن تحدث تلك النازلة على ارض الواقع ، الجدة / ان تكون النازلة جديدة على الامة ليس لها مثيل سابق ، الشدة / ان تكون قوية ومستعصية متشابكة الاطراف) وذلك لان اجتماع هذه الامور تبين انها مسالة ملحة تتطلب حكمًا شرعيًا بينًا ،ولربما كانت ممن يعم به البلوى ويكثر وقوعه في الامة .

ضوابط الحكم على النازلة [٤] : –

- **الوقوع /** فلا بد من وقوع النازلة وتحققها ، عن معاذ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فأنكم ان لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من اذا قال : سُددأ أو وفوق وإنكم ان عجلتم تشبعت بكم السبل هاهنا وهاهنا وهاهنا " .
- **الاستقراء النظري والتطبيق العملي /** البحث في المسألة ومعرفة رأي اهل الاختصاص كمراجعة اهل الطب في النوازل الطبية ، وسؤال اهل الاقتصاد في المال في النوازل المالية والمعاملات والعقود ، لكي يفهم المفتي او الفقيه او المجتهد الفهم الصحيح للنازلة ويتصورها تصورًا حقيقيًا واقعيًا حتى يستطيع الحكم عليها وبيان ضوابطها واحكامها الفقهية وموقف الشرع منها .
- **ان يكون الفقيه ملمًا بالأحكام الشرعية وقواعدها /** الناظر للمسائل المستجدة يجب ان يكون ملمًا بالنصوص والاحكام الشرعية متوافرًا فيه شروط الاجتهاد والاستنباط عارفًا بالنصوص ومفرداتها ومعانيها ملمًا بأحكام القياس والاستحسان وغيرها من العلوم التي يجب معرفتها للحكم على النوازل .
- **مراعاة المقاصد الشرعية /** لا بد للناظر في النوازل مراعاة مقاصد الشرع الحنيف واصولها وهي الكليات الخمس (حفظ النفس والمال والدين والعقل والنسل) بما لا يتعارض مع هذه المقاصد وحفظها وجلب المنافع ودفع المضار والشبهات .

• **بيان الدليل او العلة /** لا بد من توضيح الدليل سواء كان من القرآن او السنة او الاجماع او القياس او الاستنباط او الاستحسان او غير ذلك عند بيان الحكم الشرعي ولا بد من توضيح العلة او السبب ان وجد بيان موقف الشرع من النازلة بالحل او التحريم او غير ذلك .

• **التوقف عند تكافؤ الادلة /** ان لم تستطيع في نازلة في النوازل الترجيح حيث ظهرت الادلة او الاقوال بطريقة متكافئة ومتعادلة فالتوقف اولى من باب سد الذريعة حتى يظهر الارجح حتى لايضل الناس ويفتي في دين الله بغير علم ولا بيان [١].

المطلب الثاني (حالات المريض بالموت الدماغي تحت الاجهزة)

مفهوم الموت في الحضارات الانسانية :تمهيد / تتفق جميع الحضارات الإنسانية بما فيها المصرية الفرعونية القديمة والبابلية والاشورية والصينية والهندية واليونانية والأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلامية في ان الموت هو مفارقة الروح للجسد ثم تختلف الحضارات والأديان بعد ذلك اختلافات شتى في هذه الروح ؟ وهل الروح تعود الى هذا الجسد ام ال جسد اخر ؟ يعتقد البوذيون والهنادكة ان الروح تظل حبيسة الجسد وبالذات في الجمجمة عند الموت وانها لا تنطلق الا بعد حرق الجثة وانفجار الجمجمة لذلك يحرقون موتاهم كما في الهند في احتفالات وفاة اندلرا غاندي رئيس وزراء الهند وابنها راجيف غاندي الذي تولى الوزارة بعدها [٢].

الموت لغةً :

١. الموت ضد الحياة : الموت خلق من خلق الله تعالى ، الموت والموتان ضد الحياة والموات بالضم يقال مات يموت موتًا ، ورجل ميت ، وميت لما مات ولما سيموت [٣]، قال تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ) (الزمر : ٣٠).

٢. المنية : يقال المنون او الحتف وينشد:– أمن المنون وريبها تتوجع [١]، وقال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ) (الطور : ٣٠) .

٣. بمعنى السكون .

٤. بمعنى القوة النامية في النبات كقوله تعالى (فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٢](الروم : ٥٠).

٥. بمعنى زوال القوة الحسية كما قالى تعالى (فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا) (مريم : ٢٣)

٦. بمعنى زوال القوة العاقلة (الجهالة) كما قال تعالى (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الانعام : ١٢٢) أي من كان كافرًا ووفقه الله للإسلام [٣].

٧. بمعنى المنام (النوم) كقوله تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الزمر : ٤٢) يجمع الله بين أرواح الاحياء والاموات فيتعاف منها ما شاء ثم يمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى اجسادها [٤].

٨. وقد يلحق كلمة الموت مجازًا بمعنى الفقر والذل والهرم [٥].

الموت اصطلاحًا : ذكر الامام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين (ان الموت تغير حال فقط وان الروح باقية بعد مفارقتها للجسد ، اما معذبة او منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها فان الأعضاء الآلات للروح والموت عبارة عن استعصاء الاعطاء كلها) [١]. والموت عند المسلمين كافة هو انتقال الروح من الجسد الى ما اعدلها من نعيم او عذاب ، قال ابن القيم في كتابه الروح (ان موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها)[٢].

المطلب الثالث (علامات الموت الدماغي والحكم الشرعي)

اولًا / علامات الموت عند الفقهاء :

١. علماء الاحناف : من علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية ، وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف [٣].

٢. علماء المالكية : من علامات تحقق الموت انقطاع نفسه وامداد بصره وشخوصه الى السماء وانفراج قدميه [٤].

٣. علماء الشافعية : من علامات الموت (ان تسترخي قدماه وينفصل زنده ويميل انفه وتمتد جلدة وجهه)[٥].

٤. علماء الحنابلة : جاء في المغني (وان اشتبه امر الميت اعتبر بظهور امارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه) [٦].

ثانيًا / علامات الموت عند الأطباء والاختصاصيين :

١. توقف القلب والدورة الدموية .

٢. موت الدماغ : يتكون الدماغ من مخ ومخيخ وجذع المخ واذا مات جذع المخ وهو الذي يتحكم بالتنفس والقلب والدورة الدموية فان ذلك علامة واضحة على الموت عند الأطباء ويعرفون موت جذع الدماغ بالعلامات التالية : الاغماء الكامل ، عدم الحركة ، انقطاع التنفس ، والحاجة الى جهاز انعاش ، عدم وجود انفعالات انعكاسية كالحزن والسرور ، عدم وجود نشاط كهربائي في رسم المخ[١]

الحكم الشرعي :حتى يتسنى لنا ان نعرف حكم العلماء في هذِه الحالات فعلينا ان نتصور بان المريض بالموت الدماغي لا يخلو من ان يكون في حال من أحوال ثلاثة ولكل حالة حكمها :**الحالة الأولى /** ان يعود المريض الى الحالة الطبيعية فتعمل أجهزة الجسم بصورة طبيعية فيعمل قلبه وينتظم نفسه وتعمل كل أجهزة جسمهِ بصورة طبيعية فيزع الطبيب الأجهزة لكي يتأكد من زوال مرحلة الخطر من المريض .**الحالة الثانية /** التوقف التام لجميع أجهزة الجسم وعدم القابلية للآلات الكهربائية والأجهزة الطبية بعد استنفاد الوسائل والمحاولات وشتى الطرق الاسعافية فيزع الطبيب الأجهزة لكي يتحقق من الوفاة **الحالة الثالثة /** ان يكون المريض مغمى عليه ولا يتحرك وليس هناك نشاط في القلب لكنه بواسطة أجهزة العناية المركزة ينبض قلبه ويستطيع التنفس وهذِه الصورة في محل الخلاف وهو ما يسمى بالموت الدماغي، ان الأطباء ذوي الاختصاص والشأن يرون ان المريض في مثل هذِه الحالة الحرجة هو ميت تماماً ،وان فرصة شفاءِه ضعيفة جداً . لكنهم لا يجزمون بموتهِ كذلك دين الإسلام والشرع الحنيف الذي ينبني على الثوابت والأصول لا يعد هذا المريض ميتًا بل ان الإسلام حث على المحافظة على النفس وكل نفس قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الاسراء : ٣٣) وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية المأمورين بحفظها بل ان الإسلام يحث ويأمر بأحياء النفوس وانقاذها من الهلاك قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة : ٣٢).كما ان الاحكام في الإسلام لا تبنى على الشك بل على اليقين الواضح البين . ولما تقدم فأنه لا يسوغ اعلان الوفاة لمجرد سكون القلب بل يأمر الاسلام ويوجب الاهتمام بالمريض ، فلو ترجح للأطباء انه ربما يشفى هذا المريض ولو بنسبة ضئيلة جداً وجب المحافظة على حياتهِ وابقاؤه تحت الأجهزة الطبية املاً في شفائهِ وتوكلاً على المولى سبحانه وتعالى راجين كرمهُ وشفاؤُه لقولهِ تعالى ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء : ٨٠) ولقولهِ (صل الله عليه وسلم) " اعقلها وتوكل "[١] ،والفتاوى الشرعية كلها تؤكد هذا المبدأ وتنص عليه ففي فتوى من مجمع هيئة الإفتاء بالمملكة نقل مفتي المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ في حلقة مناقشة موت الدماغ بمدينة الرياض عام ٢٠١٢ م قوله "ولا يعد الموت الدماغي موتًا الا بتوقف القلب والتنفس " [٢] .وقال الشيخ يوسف القرضاوي في المنظمة الإسلامية بالكويت "انه اذا ثبت من اهل الاختصاص من اهل الطب ان المريض ميت جاز رفع المنفسة الصناعية او جهاز الإنعاش " [٣] وعلى هذا يجوز رفع الأجهزة عن الميت دماغيًا اذا تيقن دون شك ان حالة المريض ميئوساً منها تماماً بشهادة ثلاثة أطباء او اكثر اختصاصيين خواء متجردين من الاهواء موثوق بدينهم وصدقهم . فيرفع الجهاز لكي لا تزيد الامه في الاحتضار ولا يعلن موته شرعًا الا اذا تأكد لدينا توقف قلبه وتنفسه ومفارقة الروح الجسد وظهور العلامات الشرعية المعروفة الواضحة فيه ،ولا يجوز انتزاع أعضائه في حال الموت الدماغي لأي سبب من الأسباب لان ذلك يعد قتلاً للنفس لان المريض لا زال عند الفقهاء حيًا في الحقيقة وليس بميتٍ وان رفض الأطباء هذِه الحقيقة اذ لم يظهر عليه علامات الموت المعروفة ولم تفارق الروح جسده وما هو عليه من حالة ليس بموت شرعي معروف [٤] .

الفصل الثاني (الضوابط الشرعية لإيجاد النفس البشرية)

المطلب الاول (اعتبار النكاح وسيلة للتكاثر)

اعتبار النكاح : اعتبر الشارع الزواج هو الوسيلة الوحيدة لإيجاد نفس بشرية سوية ،والنكاح في عرف الفقهاء هو "عقد يفيد ملك المنفعة قطعًا أي حل استمتاع الرجل مع المرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، ويراد به العلاقة الناشئة بين الزوجين بعقد شرعي يستوفي الشروط والاركان كالولي ،والصداق ،والشاهدين ويتم بإيجاب وقبول " [١] والنكاح هو الوسيلة الوحيدة التي اعتمدها الإسلام لحفظ النسل والنوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتولد وإقامة الاسرة من خلال التقاء الذكر بالأنثى دون التقيد بالضوابط الشرعية فان الاسرة تكون في انحراف خلقي وانتشار الشذوذ والجريمة وضياع النشأ وخروج الانسان الى طور الحيوانية [٢] ويعد الزواج الدعامة الأساسية التي تقوم بها الاسرة ،والاسرة احد دعائم المجتمع ومن خلالها يمكن ان نغرس في نشئ المبادئ والقيم الفاضلة . **الحكمة من اعتبار الزواج الوسيلة الوحيدة لحفظ النسل هي** [٣] :

١. الزواج فيه العقود والعهود والمواثيق .

٢. اعتبار طرق غير الزواج مظنة للوقوع في الامراض مثل الزهري والايدز .

٣. الزواج يكفل إيجاد حياة مبنية على المودة والسكينة والرحمة .

٤. الزواج هو السبيل لإشباع مشاعر الانسان الفطرية نحو الامومة والابوة .

٥. النكاح يعتبر الوسيلة الوحيدة الأضمن لحفظ النسب والنسل .

٦. الزواج يقوم على مبدأ المسامحة والمكارمة وبين الله تعالى مسيرة الانسان منذ ان يكون نطفة في رحم امه الى ان يرد الى ارذل العمر قال تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ) (المؤمنون : ١٢-١٥).فوضح للناس بل استقر واستيقن لديهم بان عملية الانجاب يكون بالتقاء عضويّ التناسل عند الزوجين فيعلق الحيوان المنوي من الزوج ببويضة زوجته امشاجاً في رحمها لتنمو خلال المدة التي قررها الله فتتكاثر الخلايا ويتنقل من مرحلة الى أخرى حيث ينمو الجنين وينفخ فيه الروح وتنتهي العملية بالولادة قال تعالى (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) (الانسان : ٢) . اتفق المفسرون على ان النطفة امشاج هي حصيلة ماء الرجل والمرأة ، والامشاج اخلاط من الجنسين وهذا من أعجاز القرآن الكريم ، وقبل اكتشاف المجهر بالعصر الحديث لم يكون احد يعلم بأن تكوين الجنين من بويضة مخصبة تمثل (نطفة) أي قطرة ماء غاية في الضالة ذات مكونات وراثية من الابوين نسميها اليوم الكروموسومات [١].

لذا هناك ضوابط شرعية للأنجاب في الإسلام وهي :

الضابط الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الصادق المصدوق (إن أحدكم ليجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ....) [٢] ، ولذلك يكون اول ضابط شرعي في عملية التناسل سير العملية الجنسية بما تواضح علي الناس واصبح متعارفاً بينهم (الجماع بالزواج) وهذا هو الطريق الواضح الذي حددهُ الشرع لتكاثر النسل البشري.

الضابط الثاني : اولاً: ان لكل مولود صلة تكوين بابيه وهي صلة تكوين وراثية واصل ذلك (الحيوان المنوي) وهذا ما يطلق عليه بـ (الجينات الوراثية) وبهِ يكتسب الصفات والموروثات .ثانياً : لهُ بأمه صلتان صلة تكوين وراثية واصل ذلك (البويضة) وصلة حمل وولادة وحضانة واصلها (الرحم)وعلى هذا تترتب الاحكام الشرعية التي بناها المولى سبحانه وتعالى [٣] من حق حضانة ورعاية وغيرها ... على هذا فانه اذا كان المني من رجل غريب متزوج الى زوجة رجل اخر فهذا امر واضح بّين لا مجال للشك في حرمتهِ وعدم جوازه لان الرسول (صل الله عليه وسلم) قال (الولد للفراش والعاهر للحجر) [١]، وكذلك العكس اذا كانت المرأة المتزوجة امرأة غريبة لزوجة رجل اخر ، فاذا انقطعت الصلة من الزوج والزوجة فلا قائل ابداً بأبوة هذا الرجل او امومة المرأة لهذا الجنين اذ بإجماع علماء المسلمين انه لا بد ان يكون القرار المكين رحم المرأة الشرعية بعقد صحيح (رحم الام) لا غير قال تعالى (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (٤٥) مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ) (النجم : ٤٥-٤٦)قال تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) (المجادلة : ٢) قال تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) (لقمان : ١٤) . فكل هذهِ الآيات تدل على ان الام هي الام الشرعية والأب هو الاب الشرعي ولا تكون هذهِ الحالة الا لمن تم تكوينه بان الله بماء ابويه على فراش الزوجية فحملت به امه وانجبته فيكون بذلك مكتسباً الصفة الشرعية المعلومة .**الضابط الثالث** :تفيد النصوص الربانية بان جسد الانسان ومنافعه مملوكة له لكن ليس لديه حق التصرف في هذا الملك الا بحدود الشرع وبضوابط معينة ، فتصرفه منوط بالمصلحة الشرعية ، فكما ان نعمة البصر هي ملك للإنسان لكنه ممنوع من النظر الى الحرام ، وكما ان الشهوة مركبة في الانسان حرم الله عليه اطفاءها بماء الزنا او اللواط او غير ذلك واباح له الزواج وملك اليمين ، فان كل المنافع مقيدة بضوابط الشرع [٢].**الضابط الرابع** :ان بعض الاحكام والفتاوى الضرورية لبعض الحالات الفردية واللازمة ليست فتاوى عامة تطبق على كل حالة لذلك يتعلم الانسان الحكم لنفسهِ ويتورأ لدينه ، وذلك ان بعض الاحكام الشرعية تكون احكاماً خاصة لبعض الحالات الضرورية الخاصة وليست حكماً عاماً مطلقاً يشمل كل الحالات الأخرى .**الضابط الخامس** : يجب علينا ان نخضع احكام الواقع لشريعة الله سبحانهُ واحكامه وتعاليم الإسلام الحنيف فتزن كل حالة وقضية بميزان الشريعة ووجوب ان لا نفعل عكس ذلك بأجماع العلماء .**الضابط السادس** ان حفظ العرض والنسب من مقاصد الشريعة الكلية لذلك حرم الله القذف والزنا وسد الأبواب الموصلة الى ذلك ، فكيف يكون حالة الامة اذا تكاثرت فيها مواليد يحاط حولهم التهم والشكوك والاستفهام في جذورها واصل بنيتها وتكوينها [١]وقد تتبادر التسؤلات هنا عن طبيعة مثل هؤلاء الأطفال وبم يصنفون داخل المجتمع وما مدى مستقبل طفل الانبوب؟ وحجم الصدمات التي يتلقاها ؟ وما هي الاثار الاجتماعية والنفسية التي تؤثر سلباً في حياتهِ وتأقلمه مع المجتمع؟ وهو يتساءل بعد تميزه هل يعد في نظر الناس ابن زنا ام ابن صناعي ام ابن شرعي ؟ ولربما نشأ مثل هؤلاء

الأطفال انطوائيين معزولين عن المجتمع او يعانون من عقد نفسية او مشاكل ذاتية بين الذات والانا وتحديد الهوية وغالبًا لا يعترف المجتمع الشرقي خاصة بمثل هؤلاء ولا يزوجون بل ربما نظرة الناس لهم مختلفة مما يسبب المزيد من الضغوط والعقد النفسية التي ربما أدت به الى الجريمة او عداء المجتمع وكراهيته والتربص به وغير ذلك.

المطلب الثاني (التلقيح اطفال الانابيب)

تمهيد :بدأ الحديث والجدل بين العلماء في طريقة التلقيح وكيفيتها وصورها بعد ظهور اول طفل أنبوب خرج الى العالم فأثار ضجة إعلامية كبرى واصبح محل جدل وانتباه الكثيرين ،وهي " لويزا براون " التي ولدتها " ليدي براون " وذلك في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ م وذلك في بريطانيا على يد الطبيبين اشتوا و ادوارردز اذ قاما بتخصيب بيضتها بماء زوجها فاشتهرت هذِه الطفلة باسم " طفلة الانبوب " ومنذُ ذلك الحين انتشر خبرها وشغلت وسائل الاعلام فصارت حديث الساعة آنذاك وتوالت الحالات المماثلة بعدها حتى وصلت الى المئات واصبح المجتمع الغربي في ذاتِه بين قبول ورفض للقضية .حتى قال رائد الاستكشاف الطبيب "ادوارردز" ان هناك حاجة ماسة الى وضع ادب واخلاقيات لهذا الميدان[٢]. صاحب ذلك ظهور افرازات عدة منها ما يسمى بالـ (بنك المني) ،وتجميد الاجنة ،وزرع الرحم ، استئجار البطون ، الام المتبرعة وما شابه ذلك [٣].

صور التلقيح وانواعه:

الصورة الأولى : التلقيح الاصطناعي الداخلي (الاخصاب الداخلي)وهو اخذ ماء الرجل وحقنه في المكان المناسب في مهبل المرأة سواءً كانت زوجته او غيرها ولهذِه الصورة صورتان :الأولى : ان تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعيًا بالبيضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بأذن الله كما في " الجماع "وهذه الطريقة يلجأ اليها اذا كان عند الزوج قصور في إيصال مائه الى المكان المناسب [١]الثانية : ان تؤخذ النطف من رجل متبرع وتحقن في الموقع المناسب من رحم زوجة رجل اخر فيقع التلقيح ويلجأ الى هذِه الطريقة عندما يكون الزوج عقيمًا لا ينبذ في مائِه وهذِه الصورة تعيد للأذهان ايام الجاهلية العمياء التي كان يعيشها العرب قبل الإسلام ، حيث يجتمع رهطٌ من الرجال فيدخلون على امرأة واحدة فتنجب الابن وتلحق بأحدهم .الصورة الثانية : التلقيح الخارجي (الاخصاب المعملي)ولهذِه الصورة خمسة طرق :

١. الطريقة الأولى : ان تؤخذ نطفة من الرجل وبويضة من الزوجة ويوضعان داخل انبوبة اختبار طبية حتى تتم علمية التلقيح ثم تنقل البيضة المخصبة في الوقت المناسب الى رحم الزوجة نفسها ،وهذا طفل الانبوب الذي حققه الاعجاز العلمي وولد به الى اليوم عدد من الاناث والذكور وتناقلته وسائل الاعلام في العالم ،ودائمًا ما يلجأ الى هذِه الطريقة بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين المبيض ورحم الام (أي ان هذا يحتاج الى مساعدة طبية) [٢] .

٢. الطريقة الثانية : ان يجري التلقيح في الانبوبة من نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أخرى (امرأة متبرعة) ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة وغالبًا ما يلجأ الى هذِه الطريقة عند تعطل مبيض الزوجة [٣].

٣. الطريقة الثالثة : ان يجري التلقيح في الانبوبة من نطفة الزوج وبويضة الزوجة ومن ثم تزرع البيضة المخصبة في رحم امرأة أخرى (متطوعة) لكي تحمل بالجنين حتى الولادة مقابل مبلغ من المال ، ويتم اللجوء الى هذِه الطريقة لتعطل رحم الزوجة او رفضها الحمل توفهًا او توفًا .

٤. الطريقة الرابعة : ان يجري التلقيح في الانبوب لنطفة رجل اخر (متبرع) وبويضة لامرأة اخرى (متبرعة) ايضًا وتزرع البيضة المخصبة في رحم امرأة أخرى متزوجة من رجل اخر ، ويتم اللجوء الى هذِه الطريقة لتعطل مبيض المرأة الا ان رحمها سليم وزوجها عقيم لكنهما يريدان ولدًا .

٥. الطريقة الخامسة : ان يجري التلقيح في الانبوبة من نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة الأولى وتزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية " الضرة " لتحمل بالجنين حتى الولادة ، حيث يتم اللجوء الى هذِه الطريقة اذا كان الزوج متزوج من امرأتين احدهما تعطل مبيضها الا ان رحمها سليم واما الثاني في بالعكس من ذلك[١].ونجد ان هذه الطرق هي اشهر وسائل التلقيح ودائمًا ما تجري هذِه العمليات في مراكز وعيادات عالمية مجهزة بأحدث المعدات والوسائل الطبية ويشرف عليها كبار الأطباء والجراحين والاختصاصيين والخبراء الا ان كل ذلك لا يرخص للإنسان العمل وفق هواه في سبيل الانجاب ووجب على المرء معرفة الحكم الشرعي في الانجاب بمثل هذِه الطرق وهذا ما توصل اليه الباحث في المطلب الثاني .

المطلب الثالث (الحكم الشرعي)

بعد استواض الصور وطرق الانجاب طفل الانبوب بما وصل اليه الطب الحديث وتطور التكنولوجيا الطبية فان نظرة الإسلام لهذِه الطرق تختلف باختلاف الدواعي والأسباب فيكون الحكم من حيث الحلال والحرام بمنظار الشريعة الإسلامية وبناءٍ على ذلك جاءت النصوص والاحكام الفقهية الشرعية مبينة للحلِ او الحرمة او غير ذلك حسب كل طريقة وكالتالي :

❖ الصورة الأولى من التلقيح الداخلي :بان تؤخذ نطفة الرجل وتحقن في رحم المرأة فهي جائزة ومباحة بنص من مجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة ، في فتوى القرار الرابع عام ١٤٠٤ هـ لان في هذِه الطريقة كلا المائيين من الزوج والزوجة والتلقيح كان داخلياً والزوجة نفسها من تحمل الجنين في رحمها ، ولم تكن العلة في فعل ذلك سوى " إيصال ماء الزوج الى رحم زوجتِه " لقصور او عيب في الزوج لعد استطاعتِه إيصال الماء في المكان المناسب من جهاز الزوجة .

❖ الصورة الأولى من التلقيح الخارجي (الصناعي) بان يؤخذ ماء الرجل وبويضة المرأة ويلقح في انبوب خارجي ومن ثم يعاد الى رحم الزوجة نفسها حتى الانجاب وهذِه الطريقة مباحة وجائزة ايضاً وفق ما جاءت بِه فتوى مجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة ، في فتوى القرار الخامس عام ١٤٠٤ هـ وفتوى القرار الرابع عام ١٤٠٢ هـ، وفتوى الازهر الشريف عام ١٤٠٠ هـ ،رقم الفتوى (١٢٢٥)[١] ،وهذِه الطريقة جائزة لان كلا المائيين من الزوجين والعلة في التلقيح خارجياً " انسداد قناة فالوب عند الزوجة "وهذا هو الاكتشاف العلمي الذي تناقله العالم في مسألة طفل الانبوب "ولعل الاظهر في ان هاتين الطريقتين لتلك الصورتين معاً الطريقتان جائزتان في ذلك فقط لأنه لا يترتب على هاتين الطريقتين ارتكاب محرم او مساس بالعرض ، ولكن يجب على الأطباء التأكد من عدم اختلاط البويضات او النطف او الانابيب في عملية التلقيح الخارجي مع اخذ الحيطة والحذر الكامل في ذلك . وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص عام ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م فتوى رقم (٥٩٩٥)وهذا نصهُ :

١. من ضوء ما تحقق علمياً في امكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

٢. يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة للحيلولة دون استعمال البويضة في حمل غير مشروع ،والتأكد من ان الأطباء المشرفين على ذلك اهل للثقة وانهم على خلق ودين وضمير يمنعهم من التلاعب في ذلك ويكون هناك تشديد على العلمية حتى لا تكون مدعاة لكشف السوء بين الأجانب فتكون العملية للمرأة على ايدي طبيبات .

اما باقي الطرق الاخرى فقد اتفق العلماء عل انها محرمة تحريماً قطعياً وذلك لعدة أسباب هي :

١. في الصورة الثانية في التلقيح الداخلي المني من رجل اجنبي (متوع) في رحم زوجة رجل اخر عقيم ، فهذا حمل سفاح محرم ولا خلاف فيه انه ولد زنا لان المني ليس من الرجل [١].

٢. الصورة الثانية وطرقها الاربعة غير الطريقة الاولى [٢] فهو اما ان يكون المني من اجنبي والبويضة من اجنبية في رحم امرأة رجل اخر وهذا المولود ليس مولوداً لهما لان المني والبويضة من اخرين وليست هي سوى من حملت بِه ، او ان يكون ايضاً المني من اجنبي والبويضة من اجنبية في رحم امرأة متطوعة بالحمل ايضاً فلا يكون المولود مولوداً لهما لان المني والبويضة ليس منهما ولا المولود مولود الام لأنها حملت بِه وينمو في رحمها فقط ، وكل هذِه الصور وغيرها اتفق العلماء على حرمتها وعدم جوازها في جميع الفتاوى . وهذا نص الفتوى في مركز الفتاوى، فتوى رقم (٤٣٨٠) يوم الخميس ١٦/رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٤م قال تعالى (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) (الانسان : ٢)وإدخال نطفة الرجل الاجنبي في رحم امرأة بغير اتصال وهذا ما عرف حديثاً عن طريقة اخذ نطف الرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خرج خارج رحم المرأة ثم إعادة ذلك الى المرأة او امرأة أخرى غيرها وهو ما يعرف بالأرحام المستأجرة وان الائمة عليهم رحمة الله قرروا ان ادخال مني الزوج في فرج المرأة من غير اتصال يترتب عليه آثار شرعية منها العدة ، النسب ،وغير ذلك وبذلك فان خلاصة المسألة في صور التلقيح الصناعي وطرقهُ العديدة منها ما هو مشروع ومنها ما هو محرم ومنها ما متردد بين الحلِ والحرمة ، فأما المشروع فيؤخذ مني الرجل وتلقح بِه بويضة المرأة في رحمها من غير اتصال جنسي وكذلك ان يؤخذ مني الزوج ونطفة الزوجة ويلقحا خارج الجسم ثم تعاد البويضة الملقحة وتزرع داخل رحم الزوجة ، فلا حرج في هاتين الصورتين المذكورتين إذ دعت الضرورة الى ذلك .اما اخذ النطف من رجل متوع وتحقن في الموقع المناسب من رحم زوجة رجل اخر او اخذ المني من رجل متوع والبويضة من امرأة متوعة في رحم امرأة لرجل اخر او اخذ المني من رجل متوع والبويضة من امرأة متوعة في رحم امرأة متطوعة بالحمل ايضاً فلا شك في حرمة ذلك لأنه يفضي الى اختلاط الانساب وهو بمعنى الزنا وذلك لانتفاء الحرث في هذِه الصور السابقة لصور التلقيح الاصطناعي قال تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (البقرة : ٢٢٣) ، فاذا حدث حمل بغير تلك الطرق المذكورة آنفًا فان المولد لا يعد مولوداً شرعيًا ولا يجوز تبنيه اما اذا كان للرجل زوجتان احدهما لا تحمل فأخذت نطفتها ولقحت بمني الزوج تلقيحاً خارجيًا وزرعت البيضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية فان هذِه الحالة هي محل نظر عند بعض العلماء [١]، والاظهر ان ذلك لا يجوز بتاتًا بل ان ذلك مما تشمئز منه الفطرة الإنسانية وتنافي مبادئ الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب والكرامة .

الفصل الثالث (تأجير الارحام)

المطلب الاول (مفهوم تأجير الارحام وصورهُ)

تعريف التأجير لغةً :التأجير من اجر يؤجر اجارة ، ويقال اجرت المنزل وأجرت الدابة وأجرت المكان والاجارة ما أعطيت من اجر في العمل فيقال هذا اجري ثم استعملت كلمة اجارة في العقد فيقال اجرت دار فلان على كذا ، وهو مصدر من اجر بالتضعيف والمعنى واحد [٢].تعريف التأجير اصطلاحًا :عند الاحناف : هي عقد المنافع بعوض [٣].عند المالكية : تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض [٤].عند الشافعية : عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض [٥].عند الحنابلة : عقد منفعة مباحة معلومة توخذ شيئًا فشيئًا [٦].**تعريف الارحام لغةً** :جمع رحم والرحم المقصودة به هي رحم الانثى (المرأة) وهو منبت الولد او الطفل ووعاؤه في البطن مدة الحمل[١] .**تعريف الارحام اصطلاحًا** وهم الأقارب وهو ما يربط الانسان مع اشخاص بسبب الرحم [٢]، والمراد هنا المعنى اللغوي وهو رحم المرأة. **تأجير الارحام** : هو تلقيح ماء الرجل (النطفة) بماء المرأة (البويضة) تلقيحاً خارجيًا في وعاء اختبار ثم زرع هذِه البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحمل الجنين حتى ولادته او مقابل اجر معين في ذلك[٣] . ويعد هذا النوع من أنواع التلقيح الصناعي الذي انتشر في العالم وتضاربت الاقوال في حكمهِ واصبح موضوع شد وجذب أُنشئت العديد من الجمعيات والشركات لتأجير الارحام ومن تلك الشركات (Storkes) الامريكية وفي استراليا مركز (لونج بتيش) . تم نقل بيضة ملحقة عمرها ٥ أيام الى رحم امرأة اجنبية تسعة اشهر تم تسليمه الى المرأة الأولى مقابل مبلغ من المال [٤]ويتنشر ذلك في الهند اكثر من ١٥٠ طفل يولدون عن طريق الرحم البديل وفي بريطانيا وفرنسا وسنغافورة ايضاً [٥].

صور تأجير الارحام :

١(لقاح من ماء زوج وبويضة زوجتهُ في رحم امرأة اجنبية .

٢(لقاح من ماء زوج وبويضة الزوجة الاولى في رحم زوجتهِ الثانية (الضرة) .

٣(لقاح من ماء زوج وبويضة زوجتهُ في رحم امرأة أخرى تحملهُ وتأخذه أمرأه رابعة مقابل ان تدفع التكاليف البيضة المخصبة والحمل ومبلغ من المال .

٤(لقاح من ماء زوج وبويضة امرأة اجنبية في رحم امرأة أخرى .

المطلب الثاني (مذاهب العلماء في مسألة تأجير الارحام)

ذهب العلماء في الصورتين الأولى والثانية الى مذهبين :المذهب الأول : يرى اصحابهُ التحريم ولذلك ذهب مذهب الفقه الإسلامي في دورتهِ الثالثة المنعقدة بعمان عام ١٩٨٦ م ، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ٢٠٠١ م ، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة عام ١٩٨٥ م [١]واكد قرار مجمع الفقه بعمان على حرمة الصور كلها وعلى انها ممنوعة منعًا باتًا وجاء في قرار مجمع البحوث " يحرم استخدام طرف ثالث في عملية الحمل "واستدل هؤلاء بالأدلة التالية :من القرآن الكريم حيث قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون : ٥-٦) وتدل الآية على حفظ الفرج من الغير ومائه وما يدخل فيه وهي آية تشمل الرجال والنساء على سواء ، وتأجير الارحام فيه اشبه بالزنا [٢].من السنة النبوية ، ما روي عن رويفع بن ثابت الانصاري قال كنت مع النبي "صل الله عليه وسلم" يوم فتح خيبر فقال (لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره) [٣]وهذِه الأدلة توضح حرمة ادخال طرف ثالث في عملية الحمل والواضح المباح ان يكون الحمل بالجماع بين الزوجين بينهما عقد نكاح صحيح .**قاعدة الأصل في الابضاع التحريم** :فلا يباح الابضاع الا بزوج صحيح والرحم تابعة للبضع والقاعدة الفقهية تقول " التابع تابع " فكما ان البضع لا يحل الا بعقد شرعي ، فكذلك الرحم يحرم شغله بحمل غير الحمل الناتج عن طريق الزواج الصحيح [١].**قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** والمفسدة المتعلقة من تأجير الارحام هي شبهة اختلاط الانساب اذ ان حفظ النسب من الضروريات الخمسة التي رعاها الإسلام ، فاذا كانت المرأة المتبرعة بحمل الجنين متزوجة وعاشرها زوجها ربما شككنا في اصل الجنين هل هو من اللقاح او من ماء الزوج ؟**قاعدة ما أدى الى محرم فهو محرم** : تأجير الارحام يؤدي الى الكثير من المحرمات وباتً للشقاق والنزاع والخلاف .**قاعدة لا ضرر ولا ضرار** :يؤدي تأجير الرحم الى اضرار نفسية لصاحبة الرحم المستأجر اذ تحس بأن الجنين جنينها هي

، وذلك ما أكده الدكتور علي الحوجان أستاذ الطب النفسي[٢] .ويؤيد هذا الرأي مجموعة من كبار الأطباء منهم :الدكتور اكرام عبدالسلام أستاذ طب الأطفال ورئيس وحدة الوراثة بجامعة القاهرة ،والدكتور جمال أبو سرور عميد كلية طب الازهر **المذهب الثاني** :يرى بعض المتقدمين جواز تأجير الرحم في الصورة الأولى والثانية فقط ، يتقدم هؤلاء الدكتور عبدالمعطي بيومي عضو مجمع بحوث الازهر وعميد كلية أصول الدين سابقاً رغم انهم يرون ذلك وفق شروط معينة اخذ بهذا الرأي بعض علماء الشيعة [٣] ايضاً مستدلين بقولهم كما يجوز تأجير الثدي في الارضاع يجوز تأجير الرحم فهو مجدد وعاء لحمل الجنين بجامع التغذية والانبات في كل منهما [٤] وقاعدة الأصل في الأشياء الاباحة حتى يرد دليل التحريم . وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة والله تعالى يقول (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) (الكهف : ٤٦) وزعموا ان تحصيل الولد حاجة تتوق لها النفس البشرية .

المطلب الثالث (الحكم الشرعي)

يتضح مما سبق في المطلب السابق ان استئجار الارحام هي عملية غير لائقة ومحرمة شرعاً لما فيها من ابتذال للرحم وامتهان له بما أكده العلماء من الأدلة الواضحة القاطعة بذلك ولضعف ادلة القائلين بجوازه وعدم عقلانيتها وجاءت الأدلة الواضحة بشأن تحريم استئجار الارحام من تلك الفتاوى :فتوى الازهر بالأجماع يوم الجمعة ٢٠٠١/٣/٣٠ م ، تحريم استخدام رحم امرأة اجنبية لوضع بيضة ملقحة من زوج وزوجتِه . كما حرمه مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة بقولِه : ان ذلك ليس بجائز في جميع الحالات وهناك قاعدة " ان قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [١].وعلى هذا نجد ان الله تعالى قد جعل للجنين القرار المكين ،وهو رحم امه وليس غير ذلك ، وتأجير الرحم فيها امتهان لكرامة المرأة ومقصد الشريعة المحافظة على النسل ، وبناءً عليه فانه لا يجوز ذلك ،وايضاً صدور قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورتِه الخامسة لسنة ١٤٠٢ هـ بتحريم استئجار الارحام وكذلك صدور قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتِه الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ قرار بتحريم استئجار الارحام بالفتوى رقم (١٠٢٨٢) ونصهُ " لا يجوز تأجير رحم امرأة لان الأهم هي من تحمل الجنين وتضعهُ من بويضتها " [٢].

الخاتمـــــة

من خلال دراسة موضوع هذا البحث واستقراء النصوص وتحليلها يتأكد لنا :

- ان المريض بما يسمى الموت الدماغي لا يعد ميتاً شرعاًولا عقلاًوانهُ لا زال بعض الأعضاء في جسدِه طبيعية ولم تفارق روحهُ جسدهولا نحكم عليه بالموت باي شكل كان .
- يتبين لنا في قضية أطفال الانابيب من صور التلقيح كلها مرفوضة ومخالفة للضوابط بل هي محرمة شرعاً الا تلكم الصورة الموضحة والمقيدة بالضوابط الشرعية .
- ان الحكم في استئجار الارحام الأصل فيه التحريم والمنع عند اكثر العلماء .

في الختام اشكر الله سبحانهُ وتعالى على توفيقِه وسدادِه فيما كتبت وان ما كتبت ما هو الا جهد المقال فان كان صواباً فذلك توفيق من المولى عز وجل ،وان كان خطأً فأعوذ بالله من الزلل والخطأ فيما اعلم وما لا اعلم فانه من نفسي والشيطان .

النتائج والتوصيات

اولاً : النتائج :

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج هي :

١. الموت السريري لا يعد موتاً حقيقياً .
٢. الاحكام الشرعية كإعلان الوفاة او توزيع الميراث لا نطبقها ابداً على الميت موتاً دماغياً الا بعد التأكد من موتِه موتاً حقيقياً .
٣. طفل الانبوب لا يعد أبناً شرعيين في اغلب صور التلقيح .
٤. لا يجوز بتاتاً تخصيب الاجنة من مني رجل اجنبي وبويضة امرأة اجنبية .
٥. لا يجوز تأجير رحم المرأة وهذا ما عليه جمهور العلماء .
٦. تحقق الامومة بجميع مراحل الحمل ابتداءً من البويضة والحمل داخل رحم المرأة ذاتها ورعاية الجنين حتى الانجاب .

ثانياً التوصيات :

خلص الباحث الى مجموعة من التوصيات التي يتمنى ان تكون محل نظر وتنفيذ الجهات المختصة :

١. ان يتضمن منهج طلاب الكليات العلمية (الطب ، الصيدلة ، المختوات ، التمريض) في الجامعات تدريس الثقافة الإسلامية المتعلقة بمثل هكذا مواضيع فيكونوا على دراية بموقف الشرع من مثل هكذا احكام حتى يستطيعوا تمييز الصحيح من السقيم .

٢. ان تطبع دور النشر والمؤسسات الإسلامية مجموعة من الأبحاث المتعلقة بمثل هذِه النوازل وتوفيرها للأطباء وذوي الاختصاص وطلاب العلم

٣. يحتاج موضوع النوازل الطبية العديد من الدراسات والبحوث الدقيقة من طلاب الماجستير او الدكتوراه او الباحثين والاهتمام بهذا النوع من العلوم الإسلامية حتى نحيط المسألة بمزيد من الشمول والايضاح.

٤. ان تتجدد الفتاوى والقرارات الفقهية من علماء المسلمين في هيئات الإفتاء بتجدد العصر وتطورِه وبناءً على المستجدات فربما ما كان حلاً وفق قاعدة فقهية معينة او حاجة في ذلك العصر تنعدم الحاجة فيصبح الامر حراماً لظهور شبهات او علل أخرى في العصر الجديد .

٥. ان يكون هناك هيئة تضم الفقهاء والأطباء تنظر في مثل هكذا قضايا طبية معاصرة وتحدد الاحكام الشرعية فيها وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطباء في البلدان الإسلامية وعرض هذِه القرارات على المنظمات والدول الاوربية للعمل بها ايضاً .

المصادر

القرآن الكريم .

- أحمد محمد بن حنبل؛ مسند احمد بن حنبل ، تحقيق محمد محي الدين وآخرون ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ج ٣ .
- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ؛ مسند إسحاق بن راهوية ؛ تحقيق عبد الغفور البلوشي ،ج١ .
- سليمان احمد الطبراني ؛ المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، دار النشر للطباعة ، القاهرة ،ط٢ .
- سليمان بن الاشعث بن إسحاق ؛ سنن أبو داود : تحقيق محمد محي الدين ، نشر المكتبة العصرية ، بيروت .
- محمد بن اسماعيل البخاري ؛ صحيح البخاري ؛ تحقيق : محمدزهير الناصر ، دار طوق للنجاة ، كتاب الحدود – باب العاهر الحجر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ابن منظور ؛ لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٩٩٩ م ، ج١٤ ،
- احمد مختار عمر ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط١،م٣ .
- محمد رواسي وحامد صادق ؛ معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- أبو حامد الغزالي ؛ احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٤ .
- احمد بن عمر الشيباني ؛ الاحاد والمثاني ، تحقيق باسم فيصل،دار الراية، ط١ ، ١٤١١ هـ .
- النفراوي ؛ الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م .
- الخطيب الشربيني ؛ مغني المحتاج ، تحقيق خليل عتابي ، دار المعرفة ، ج ٣ ، ١٩٩٧ م .
- بكر عبد الله أبو زيد ؛ فقه النوازل ، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١ ، ج١، ١٤١٦هـ .
- حسن حتوت ؛ أطفال الانابيب ، بدون طبعة ودار نشر .
- الامام محمد بن ادريس الشافعي ؛ الرسالة ، تحقيق احمد شاكر ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ .
- ابن عابدين ؛ مجموعة رسائل ابن عابدين ، تحقيق محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ م ، ج١ .
- وهبة الزحيلي ؛ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي .
- محمد علي البار ؛ مفهوم الموت والوفاة الدماغية والانعاش ، ط١ .
- ابو الهلال العسكري ؛ التلخيص في معرفة اسماء الاشياء ، تحقيق : د .عزة حسن ، دار طلاس دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٦ م .
- محمد بن جرير الطبري ؛ البيان في تأويل القرآن ، تحقق : احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ج٢٢ .
- محمد بن ابي بكر القيم الجوزية ؛ الروح في كلام أرواح الأموات بالادلة من الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمية ، ج ١ .
- علماء الهند ؛ الفتاوى الهندية ؛ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .
- الامام النووي ؛ المجموع ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، ج ٣ .
- ابن قدامة ؛ المغني ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧ م ، ج ٣ .
- ابن عاصم أبو بكر بن ابي عاصم الشيباني؛ الاحاد والمثاني ، تحقيق : باسم فيصل ، دار الراية ،ط١ ، ج٢ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

- محمد علي البار ؛ الحياة الإنسانية ، ط١ ، المنظمة الإسلامية السعودية ، وزارة الصحة .
- محمد الاحمدي ؛ منهج السنة في الزواج ، ط٣ ، دار السلام ، القاهرة ،١٩٩٨ م.
- محمد احمد المبيض ؛ مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة المختار ، القاهرة .
- من فتاوي هيئة الإفتاء وكبار العلماء ، هيئة كبار العلماء ، الرياض ، ٢٠٠٠ م .
- محمد دودج ؛ خلق الجنين ، انظر في WWW.bdr130.net .
- حسن محمد نور ، طفل الانبوب ، ط١ ، دار الفكر .
- احمد شوف الدين ؛ الاحكام الشرعية للاعمال الطبية .
- احمد شوف الدين ؛ الطب الإسلامي ، مقال في بحوث المنظمة الإسلامية .
- مصطفى الزرقا ؛ طفل الانبوب ، بدون طبعة .
- محمد سلام مدكور ؛ الجنين في الإسلام ، بدون طبعة ودار نشر .
- شمس الدين السرخسي ؛ المبسوط ، مطبعة السعادة ،مصر ،١٣٣١ هـ ، ج١٥ .
- شمس الدين بن محمد بن محمد الخطاب ؛ مواهب الجليل ، دار الفكر الإسلامي ، ط٣ ، ج٧ ، ١٤١٢ هـ .
- منصور بن يونس البهوتي ؛ كشف القناع ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ج٣ .
- هند الخولي ؛ تأجير الارحام في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق ، العدد الثالث ، مجلد ٢٧ ، ٢٠١١ م .
- احمد الحسن ؛ قضايا معاصرة ، جمعية معهد الفتح ، ٢٠٠٤ م .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ج٣ .
- عبدالله بن عباس ؛ تنوير المقابس في تفسير ابن عاشور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- السنبهلي ؛ قضايا طبية معاصرة .
- احمد شوف الدين ؛ حكم الاستنجاب في الشريعة الاسلامية .

هوامش البحث

(١) بكر عبد الله أبو زيد ؛ فقه النوازل ، الناشر مؤسسة الرسالة، ط/١ ، ج/١ ، ١٤١٦ هـ ، ص٣٠ .

(١) احمد عمر المختار ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط١،م٣، ص٢١٩٧ .

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ؛ مسند إسحاق بن راهوية ؛ تحقيق عبد الغفور البلوشي ،ج١،ص٤٣٠ .

(٣) ابن منظور ؛ لسان العرب ، دار احياء التراث العربي – مادة نزل ، ط٣ ، ١٩٩٩ م ، ج١٤ ، ص١١١ .

(٤) الامام محمد بن ادريس الشافعي ؛ الرسالة ، تحقيق احمد شاكر ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ ، ص ١٠٥ .

(٥) ابن عابدين ؛ مجموعة رسائل ابن عابدين ، تحقيق محمد العزازي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ م ، ج١ ، ص٤٨ .

(١) وهبة الزحيلي ؛ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي ، ص٩ .

(٢) محمد رواسي وحامد صادق ؛ معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ص٤٤١

(٣) وهبة الزحيلي ؛ سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي ، مصدر سبق ذكره ، ص٩ .

(٤) بكر عبدالله أبو زيد ؛ فقه النوازل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢ .

(١) سليمان احمد الطبراني ؛ المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، دار النشر للطباعة ، القاهرة ،ط٢ ، ١٥٧ .

(٢) محمد علي البار ؛ مفهوم الموت والوفاة الدماغية والانعاش ، ط١ ، ص ٦٠ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ؛ مادة مات ، دار احياء التراث العربي ،ط٣ ، ١٤٩٣ هـ ، ص ١٣ .

(١) ابو الهلال العسكري ؛ التلخيص في معرفة اسماء الاشياء ، تحقيق : د .عزة حسن ، ار طلاس دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٦ م ، ص ٨٧ .

(٢) عبدالله بن عباس ؛ تنوير المقابس في تفسير ابن عاشور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٤٠٩ .

(٣) محمد بن جرير الطبري ؛ البيان في تأويل القرآن ، تحقق : احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ج٢٢ ، ص٥٢٤ .

(٤) محمد بن جرير الطبري ؛ البيان في تأويل القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب – مادة موت ؛ مرجع سبق ذكرهُ ، ص ٢١٨ .

(١) أبو حامد الغزالي ؛ احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٤ ، ص٢٥٧ .

(٢) محمد بن ابي بكر القيم الجوزية ؛ الروح في كلام أرواح الأموات بالادلة من الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمية ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(٣) الفتاوي الهندية ؛ علماء الهند ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص ١٥٧ .

(٤) النفراوي ؛ الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م، ج١٩ ، ص ٤٣٥ .

(٥) الامام النووي ؛ المجموع ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

(٦) ابن قدامة ؛ المغني ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧ م ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

(١) ابن قدامة ؛ المغني ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧ م ، ج ٣ ، ص ٣٦٩ .

(١) ابن عاصم أبو بكر بن ابي عاصم الشيباني؛ لاحاد والمثاني ، تحقيق : باسم فيصل ، دار الراية ،ط١ ، ج٢ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، ص٢١٥ .

(٢) مؤتمر موث الدماغ ، الملتقى الفقهي ، الرياض ، ١٩ / ٤ / ٢٠١٢ .

(٣) محمد علي البار ؛ الحياة الإنسانية ، ط١ ، المنظمة الإسلامية السعودية ، وزارة الصحة ، ص٤٣٠ .

(٤) من فتاوي هيئة الإفتاء وكبار العلماء ، هيئة كبار العلماء ، الرياض ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤٧٥ – ٤٧٦ .

(١) محمد الاحمدي ؛ منهج السنة في الزواج ، ط٣ ، دار السلام ، القاهرة ،١٩٩٨ م، ص٢٥ .

(٢) محمد احمد المبيض ؛ مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ص١٦٤ .

(٣) محمد احمد المبيض ؛ نفس المصدر ، ص١٦٥ .

(١) محمد دودج ؛ خلق الجنين ، انظر في WWW.bdr130.net .

(٢) الامام أحمد ؛ مسند احمد بن حنبل ، تحقيق محمد محي الدين ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ .

(٣) بكر عبدالله ابو زيد ؛ فقه النوازل ، الناشر مؤسسة الرسالة ، مصدر سبق ذكرهُ ، ص١٢١ .

(١) محمد بن اسماعيل البخاري ؛ صحيح البخاري ؛ تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق للنجاة ، كتاب الحدود – باب العاهر الحجر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، حديث رقم ٦٨١٨ ، ص ١٢١٧ .

(٢) بكر أبو زيد ؛ فقه النوازل ، مصدر سبق ذكرهُ ، ج٢، ص١٣١ .

(١) حسن محمد نور ، طفل الانبوب ، ط١ ، دار الفكر ، ص١٠١ .

(٢) احمد شرف الدين ؛ الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ، ص١٩٤ .

(٣) احمد شرف الدين ؛ الطب الإسلامي ، مقال في بحوث المنظمة الإسلامية ، ص٣٥٠ .

(١) حسن حتوت ؛ أطفال الانابيب ، بدون طبعة ودار نشر ، ص١٨٨ – ٢٣٦ .

(٢) مصطفى الزرقا ؛ طفل الانبوب ، بدون طبعة ، ص٤٧٧ .

(٣) بكر عبدالله أبو زيد ؛ فقه النوازل ، مصدر سبق ذكرهُ ، ص٦٠ .

(١) بكر عبدالله أبو زيد ؛ نفس المصدر ، ص٧٧ .

(١) القرارات والفتاوي ، انظر في : www.fatwa.online.com .

(١) محمد سلام مدكور ؛ الجنين في الإسلام ، بدون طبعة ودار نشر ، ص١٢٩ .

(٢) أنظر في : ls lamweb . net وبحوث المنظمة الإسلامية وابحاث المؤتمر العالمي الثالث لطب جمهورية مصر.

(١) احمد شرف الدين ؛ حكم الاستنجاب في الشريعة الاسلامية ، ص٣٩١ .

(٢) ابن منظور ؛ لسان العرب – معنى الاجارة ، مصدر سبق ذكرهُ ، ص١٢٠ .

(٣) شمس الدين السرخسي ؛ المبسوط ، مطبعة السعادة ،مصر ،١٣٣١ هـ ، ج١٥ ، ص٧٤ .

(٤) شمس الدين بن محمد بن محمد الخطاب ؛ مواهب الجليل ، دار الفكر الإسلامي ، ط٣ ، ج٧ ، ١٤١٢ هـ ، ص٤٩٣ .

[٥] الخطيب الشربيني ؛ مغني المحتاج ، تحقيق خليل عتابي ، دار المعرفة ، ج ٣ ، ١٩٩٧ ، ص٨٣٤ .

[٦] منصور بن يونس البهوتي ؛ كشف القناع ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ج٣ ، ص٥٤٦ .

[١] ابن منظور ؛ لسان العرب – معنى الرحم ،مصدر سبق ذكرهُ ، ص ١١٣ .

[٢] الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ج٣ ، ص٨١ .

[٣] مجلة الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ص٥١٦ .

[٤] هند الخولي ؛ تأجير الارحام في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق ، العدد الثالث ، مجلد ٢٧ ، ٢٠١١ م .

[٥] مجلة الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ص٢٤٥ .

[١] السنبهلي ؛ قضايا طبية معاصرة ، ص٧٢ .

[٢] هند الخولي ؛ تاجير الارحام في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق ، العدد الثالث ، مجلد ٢٧ ، ٢٠١١م ، ص١٧ .

[٣] سليمان بن الاشعت بن إسحاق ؛ سنن أبو داود : تحقيق محمد محي الدين ، نشر المكتبة العصرية ، كتاب النكاح ، باب وطأ السبايا ، بيروت ، رقم الحديث ٢١١٨ ، ص١٥٥٥ .

[١] احمد الحسن ؛ قضايا معاصرة ، جمعية معهد الفتح ، ٢٠٠٤ م ، ص٦٢ .

[٢] هند الخولي ؛ تأجير الارحام في الفقه الإسلامي مصدر سبق ذكرهُ ، ص١٨ .

[٣] هند الخولي ؛ نفس المصدرُ ، ص١٩ .

[٤] هند الخولي ؛ نفس المصدرُ ، ص١٩ .

[١] هند الخولي ؛ نفس المصدرُ ، ص٢٠ .

[٢] هند الخولي ؛ نفس المصدرُ ، ص٢٠ .